

به فهذا عمر رضي الله عنه نرى عن تعلم لسائرهم وعن مجرى دخول  
 الكنيسة عليهم يوم عيدهم وكيف يفعل بعض أفعالهم أو فعل ما هو  
 من مقتضيات دينهم ليست موافقهم في العمل اعظم من موافقهم  
 في اللسان واللسان عمل بعض اعمال عيدهم اعظم من مجرى دخول عليهم  
 في عيدهم واذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب علمهم فمن  
 شكرهم في العمل وبعضه ليس قد نرضى لعقوبة ذلك ثم قولوا جئنا  
 اعداء الله في عيدهم ليس نهيا عن لغاتهم والاجتماع بهم فيه فليكن بمن  
 عمل عيدهم واما عبد الله بن عمر فخرج باقر من بني بلالهم وصنع  
 نبروزهم ومهر جازهم يشهد بهم حتى يموت حشرهم وهذا  
 يقتضى ان جعله كافرا مشاركتهم في مجموع هذه الامور وجعل ذلك  
 من الكفاية الموجبة للنار وان كان الاول ظاهر لفظ فتكون المشاركة في  
 بعض ذلك معصية لانه لو لم يكن موثرا في استحقاق العقوبة لم يجز  
 جعله جزء من المعتضى اذا لم يوافق عليه وليس الذم على ذلك مشروطا  
 ببعض لان بعض ما نكره لعقوبة الذم متفردا وانما ذكر والله اعلم  
 من بنى بلالهم لان على عهد عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة كانوا  
 ممنوعين من اظهار اعيادهم بدلا للاسلام وما كان احد من المسلمين  
 يشبههم في عيدهم وانما كان يتكلم من ذلك لكونه في ارضهم واما ما  
 رضي الله عنه فانه موافقهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به فكيف  
 بموافقتهم في العمل وقد رضي الله عنه على معنى ما جاء من عمر  
 وعلي رضي الله عنهما في ذلك وذكر اصحابه مسئلة العيد وقد تقدم  
 قول القاضي ابي يعلى مسألته في المنع من حضور اعيادهم قال الاطام  
 ابو الحسن الاخير المعروف بابن البغدادي في كتابه عمدة الحاضر  
 وكفاية المسافر **فصل** لا يجوز شهود اعياد الضار ولا  
 اليهود نص عليه محمد في رواية مهنا واحج بقولم والذين لا  
 يشهدون الزور قال السعافين واعيادهم فاما ما يبيعون في

السوق

السوق في اعيادهم فلا بأس بحصوره نص عليه احمد في رواية  
 ههنا وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنا نبيعهم فاما  
 ما يبيع في الاسواق من الماء كل فلا وان قصد الى توفير ذلك و  
 تحسينه لاجلهم وقال الخلال في جامعهم باب في كراهية خروج  
 المسلمين في اعياد المشركين وذكر عن مهنا قال سألت احمد عن شهود  
 هذه الاعياد التي تكون عندنا مثل طور يابور ودير يابور وشاهير  
 يشهده المسلمون يشهدون الاسواق ويحملون في القفم والبقر والرفيق  
 والبر وغير ذلك الا انه انما يكون في الاسواق يشهدون ولا يدخلون  
 عليهم بيعهم قال اذ لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون الاسواق  
 فلا بأس فانما رخص محمد رحمه الله تعالى في شهود السوق بشرط  
 ان لا يدخلوا عليهم بيعهم فعلم منعه من دخول بيعهم وكذلك الخلال  
 الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين في اعيادهم فقد رضي احمد  
 على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في  
 اعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع عن ان يجعل  
 فعلهم واما الرطانة وتسميتها بشهودهم بالعجمية فقال ابو محمد الكرماني  
 المسمى بحرب باب تسمية الشهور بالفارسية قلت لاجد  
 فان للفريسي اياما وشهورا يسمونها باسماء لان في فكره ذلك اسد  
 الكراهية وروي فيه عن مجاهد حديثا انه كره ان يقال اذ رماه وذره  
 ماه قلت فان كان اسم رجل اسميه به فكرهه قال وسألت اسحق  
 قلت تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل اذ رماه وذره ماه  
 قال ان لم يكن في تلك الاسامي اسم يكره فارخوا قال وكان ابن المبارك  
 يكره ايرود ان يحلف به قال لا امن ان يكون اضيف الى شيء لعبد  
 وكذلك الاسماء الفارسية قال وكذلك اسما العرب كالمشركين  
 قال وسألت اسحاق مرة اخرى قلت الرجل يتعلم شهور الروم  
 والفرس قال كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس فاما ما يبيعون في

بالشام